اللون بها والطعم ولو قال بالقطران وحدها رائحة كان احسن وانما
اغتفر الريح للخلاف فيه فقد افتاه ابن الماجشون وسحنون الحمي
منه وخص القطران كانه للابسية الماء الدبغ ونحوه قوله منه او قربة
المسافرين الخ لا مفهوم لمنه ذكر بل كذلك اهل المدن قوله ان كان
دباغا لم يضره هذا الحكم الدباغ ولو من غير القطران ويلحق به
الدهن باوني منه لا تنفك او ايهم عنه كاهل البادية والزراية
بمصداق المدار على عسر التحرز قوله قال الحطاب ولكن ينبغي ان يكون
تحيل السانية يفرق بان حبل السانية يفارقه لانه يخرج وينزل
وايضا هو يماس جزا منه الماء والتغير البين مع هذا قليل فيضر
بخلاف الدباغ فلازم محيط بجميع سطح الماء فيغتفر تغيره ولو
بينا ثم بعد كلامه بانهم قالوا الاناء غير الارض يضر التغير
البين فيه كالخشب والجلد واما الاناء منه اجزا الارض فلا يضر ولو
داخلته صنعة قوله والتغير بالطاهر الخ تفصيل لاجمال قوله
اولا فان تغير الخ ولو اقتصر على هذه الكافاه قوله طاهر لم يطرح عليه
نجاسته ولو قلته ومنه ذلك ماء ودم ولحم بزجته فان قدم الدم
ولم يغير الا فطاهر وانه قدم الماء فنجس وقد قلت في ذلك
قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بانا واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او انه قدم البعض فالتنجيس ما السبب
قوله اي متنجس اتى بهذا التفسير لان النجس يطلق على
ما يشمل عينه النجاسة كالفرد قبله قوله في شيء منه العادات
يعني غير المتعلقة بمسجد او اكل ادمي وشربه كالبناء وسقي
الدواب قال في المختصر وينضح بتنجس لا نجس في غير مسجد
وادمي فان بني المسجد بماء نجس جبس ولا يهدم بخلاف مصحف
كتبه بنجس فيبل قوله والملح والكبريتة ولو صار عقاقير

وانما

وانما لم يجز التيمم عليه لانه طهارة ضعيفة واما دخان ما ذكر فيضر
قوله اتفاقا في هذين بل فيهما الخلاف ثم الراجح عدم الضرر
قوله خلافا لحكاية المختصر التردد اي من غير ترجيح بل حمل التردد
في الاتفاق كالسلب وعدمه فيفيد ترجيح السلب في المصنوع
هذا وجه المخالفة والا فالترجيح لاينافي التردد فتبصر قوله منه
الورق والتبن اي في بير يعسر تغطيتها ببادية او حاضرة
فلا يضر ومنه بالاولى لا يضر ما طويت به منه خشب او حشيش
لكن قيده الخرشي بان لا يوجد غيره تطوى به قلت وينبغي
اغتفاره بعد الوقوع مطلقا وكذا لا يضر شجره نابتة في الماء
كانت ثمرة ام لا كما في الحطاب قوله التغيير الخ هذه دعوى
والحق ان الاحتمالان متكافيان قوله مخالف الخ يمكن انه يخرج منه
ثمرات في الماء فلا مخالفة قوله كانية جمع اناء وليس بجمع مراد او لذا
قيل الاولى انائه بقي ان تعليلهم الكراهة بمراعاة الخلاف تقتضي
كراهة ما زاد على انية الغسل ايضا ولم يطلع قليقني لمخالفة
الشافعي الا انه يقال الخلاف في انية الغسل اقوى لمخالفة ابن
القاسم ايضا فلينظر قوله وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي
اي فيكره الوضوء منها اذا حلتها نجاسة فعلى هذا مدار التعبد
على انية الغسل ولعل ذكر انية الوضوء لئلا يتوهم نجاستها
لكنه يرد قيام التوهم فيما دونها قوله المتوسط الخ اي لان
اعتبار الوسط يفيد كراهة الكثير واعتبار الخفيف يقتضي
كراهة بعض اليسير وانما زاد هذا لان التخفيف والكثير ابهمه
بالاضافة فتدبر قوله نجاسته ولها ان وقع فيه طاهر مفارق
فلا كراهة خلافا للتجريح القابسي قوله زايدة على قطرة الخ كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)